



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(الحرمان من دخول الاختبار النهائي)

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75% من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي.

